على الخلاف في اللام الفارقة بين ان النافية والمخففة من الثقيلة
هل هي لام الابتداء كما يقول سيبويه والاكثرون او لام غير لام
الابتداء كما يقول ابو علي وابو الفتح وجماعة قال وزعم
الكوفيون ان اللام المذكورة بمعنى الا وان ان قبلها نافية
واستدلوا على مجيء اللام للاستثنا بقوله •
امسى ابان ذليلا بعد عزته • وما ابان لمن اعلاج سودان
وعلى قولهم قد علمنا ان كنت لمؤمنا بكسر الهمزة لان النافية
مكسورة دائما وكذا على قول سيبويه لان لام الابتدا تعلق
العامل عن العمل واما على قول ابي علي وابي الفتح فتفتح
هذا كلامه بحروفه وانما اوتي على هذا المعنى من قبل
تخيله ان المخففة من الثقيلة ليست مصدرية •
وان لسان المرء ما لم يكن له • حصاة على عوراته لدليل
ثم اعزب من قوله ولعل ما ذكر الشارح حكاية اللام مع غير العلم
وكم من عائب قولا صحيحا • وآفته من الفهم السقيم
وهذا اخر اعتراضه على تعليقه على البخاري وهي كما رايت والله
الموفق لا رب غيره **واما اعتراضاته** على اوائل شرح
التسهيل فخمسة الاول قال الامام جمال الدين بن مالك
باب شرح الكلمة والكلام وما يتعلق به نحو ن في ما المذكور
ان تكون نكرة موصوفة وان تكون موصولة ورجحت الاول

بسلامة

بسلامته من دعوى المجاز وذلك لان ما الموصولة من
صيغ العموم وهو لم يذكر في هذا الباب كل شيء يتعلق بالكلمة
والكلام فهو عام اريد به بعض ما يتناوله فيكون مجازا
بخلاف الاول فانه نكرة في سياق الاثبات فلا عموم لها الا
حيث تقوم قرينة على ارادة التعميم كما هو مقرر عند ائمتنا في اصول
الفقه والغرض ان لا قرينة هنا قال معلم خطبا الهند
فيه بحث اذ القرينة موجودة فان النكرة فيما نحن بصدده وصفت
بصفة عامة فتكون من صيغ العموم المستغرق في تناول
كل شيء يتعلق بالكلمة والكلام تناول اكرم رجلا عالما فلا ترجح
اذن اذ دعوى المجاز مشترك الالزام واقول هذا البحث
الذي ذكره المعترض مما علكه غير ما اصفه فقد سبقه اليه
القاضي ظهير الدين قاضي كيشانه عليه الرحمة واجيب بان
هذه القاعدة لم يقل بها ائمتنا في اصول الفقه وكذا الشافعية
والنكرة عندنا وعندهم في سياق الاثبات لا تعم الا بقرينة
وما ذكره علما الحنفية من ان عموم الصفة قرينة تعم النكرة
لامراة او لكل الجماعة فاذا قلت مررت برجل كوفي لم يتناقض
هذا مرورك بكل رجل كوفي وكذا لو قلت اعتق رقبة مومنة
واكرم رجلا عالما لا تعم بحسب الصيغة فلو اقتصر المامور على
اعتاق رقبة واحدة مومنة واكرام رجل واحد عالم كان ممتثلا

Copyright © King Saud University